مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٥ / ٢٠٢١

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية لاتصالات المستقبل لإنشـاء وتشغيـل نظـام لتقديـم خدمـات اتصـالات عامـة دوليـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية لاتصالات المستقبل لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية، وفقا لأحكام الترخيص المرفق.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٥ من ربيع الثاني سنـة ١٤٤٣هـ

الموافـق: ١٠ من نوفمبـــر سنـة ٢٠٢١م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية لاتصالات المستقبل لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١): تعريفات.
المادة (٢): المجال.
المادة (٣) : الربط.
المادة (٤): الإتاوة ورسوم الترخيص.
المادة (٥): المدة.
المادة (٦): التعديل.
المادة (٧): الإلغاء.
المادة (٨): الانتهاء.
المادة (٩): التجديد.
المادة (١٠): الالتزام.
المادة (١١): الإخطارات.

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولا : الشروط:
١ - الخدمات المرخصة.
٢ - الأنظمة المرخصة.
٣ - خدمات معاونة عامل الخدمة.
٤ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة.
٥ - الخدمات الدولية.
٦ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين.

٧ - متطلبات جودة الخدمة.

٨ - خدمات الصيانة.

٩ - إنهاء أو تعليق الخدمات المرخصة.

١٠ - أسعار التجزئة.

١١ - خدمات النفاذ والربط البيني.

١٢ - خدمة الطرف الثالث.

١٣ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية.

١٤ - ربط الأجهزة الطرفية.

١٥ - إصدار الفواتير.

١٦ - الترقيم.

١٧ - الاتصالات الراديوية وتخصيص الترددات.

١٨ - التزامات المرخص له في مجال التشغيل والتدريب.

١٩ - التزامات تحقيق القيمة المضافة داخل سلطنة عمان.

٢٠ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية.

٢١ - حظر الممارسات المنافية للمنافسة.

٢٢ - متطلبات تقارير الحسابات المالية.

٢٣ - الالتزام بتوفير المعلومات.

٢٤ - إسناد الأعمال إلى شركات خارجية.

٢٥ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم.

٢٦ - رسوم الترخيص والرسوم السنوية.

٢٧ - تحويل الترخيص.

٢٨ - النزاعات.

٢٩ - الغرامات.

٣٠ - اختيار المشغل.

ثانيا : الملاحق:

الملحق (أ) - التعمين

الجـزء الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

تعريفـــات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانـــون:

قانون تنظيم الاتصالات.

٢ - الهيئـــة:

هيئة تنظيم الاتصالات.

٣ - المرخص له:

الشركة العمانية لاتصالات المستقبل.

٤ - التاريخ الفعلي لسريان الترخيص:

تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص.

٥ - منطقة الترخيص:

سلطنة عمان.

٦ - منطقة الخدمة:

المنطقة الكائنة بمنطقة الترخيص، والتي ينشئ فيها المرخص له نظام الاتصالات، والتي يكون قادرا فيها بشكل عام على توفير خدمات الاتصالات لأي شخص يطلبها.

٧ - التابـع:

أي شخص طبيعي أو اعتباري واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو اعتباري، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال حق الملكية لحصص أو أسهم، أو حق التصويت، أو ملكية سندات، أو شراكة، أو ملكية أي مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق.

٨ - المشغل المرخص:

كل من يتم منحه ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء أو تشغيل البنية الأساسية لنظام عام للاتصالات، أو لتقديم خدمات الاتصالات العامة عن طريق استغلال سعة شبكات الاتصالات العامة وفقا لأحكام القانون.

٩ - مشغل اتصالات دولية:

أي مشغل لنظام اتصالات في بلد آخر مخول بتشغيل نظام اتصالات دولية بغرض توفير خدمات الاتصالات.

١٠ - موفر خدمة:

كل من يتم منحه ترخيصا لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقا لأحكام القانون.

١١ - اتفاقات المراسل الدولية:

أي اتفاق مكتوب، بين المرخص له وبين مشغل اتصالات دولية آخر لتقديم خدمات الاتصالات الدولية.

١٢ - سعر التحاسب والتسويات:

المبالغ والتسويات بأي عملة أو طريقة قابلة للدفع أو التسوية، سواء للمرخص له أو منه، بموجب اتفاقات المراسل الدولية، مقابل إنهاء خدمات الاتصالات الدولية أو عبورها.

١٣ - تحكم أو سيطرة:

السلطة المباشرة أو غير المباشرة لتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري وإدارته، سواء من خلال حق الملكية لحصص أو أسهم أو حق التصويت أو ملكية سندات أو شراكة أو ملكية أي مصلحة أخرى أيا كان مصدر هذه الحقوق.

١٤ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له:

تشمل، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية، جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة أو الدفعات التي يتسلمها من المشغلين المرخصين الآخرين، أو من موفري الخدمة مقابل الربط البيني أو خدمات النفاذ، وجميع الإيرادات أو الدفعات التي يتسلمها من موفري خدمة إعادة البيع، بعد خصم كلفة الربط البيني التي يدفعها للمشغلين المرخصين الآخرين.